

823/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. يقول الحافظ رحمة الله تعالى في كتاب المدير المكاتب ام الولد ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

يوجد المكاتب بقدر ما عفق منه دية الحرب. يودي المكاتب بقدر ما افق منه دية الحرب. وبقدر ما رق منه دية العبد. رواه احمد وابو النسائي هذا الحديث موضوعه ما جاء في دية المكافأة ما جاء - 00:00:24

المكاتب السلام عليه من اوجه ثلاثة اولها في تخرجه هذا الحديث ذكر الحافظ رواه احمد ابو داود كتاب الديات باب او باب المكاتب والنسائي من طريق يحيى ابن ابي كثير - 00:00:57

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب يعتقد بقدر ما ادى دية حر وبقدر ما رق منه العם احمد احد الموظعين في المسند بلفظ يعتقد منه اما لفظه - 00:01:42

الموضع الثاني في لفظ البنوك يودي المكاتبون بقدر ما اعتقد منه هذا الحديث سنه صحيح لكنه معلول فانه قد اختلف في وصله وارساله هذا الحديث تدار على عكرمة مولى ابن عباس - 00:02:22

رضي الله عنهم وقد رواه عن عكرمة اربعة ام يحيى كثير ممر في سياق الاسناد وايوب اختياري ويحيى ابن سعيد القطان خالد الحداد هؤلاء هم الذين رروا هذا الحديث ولكن - 00:03:01

في اسانيد اختلاف كثير وقد جاء الحديث على خمسة روي عن عكرمة موصولا بذكر ابن عباس كما مر في سياق الاثنان روي عن عكرمة مرسلا ليس فيه ابن عباس وروي عن عكرمة - 00:03:40

من قوله روي عن عكرمة من قوله وروي عن عكرمة بذكر علي رضي الله عنه هذى اربعة وروي عن عكرمة عم علي موقوف عليه. الكلام علي رضي الله عنه البخاري - 00:04:14

الله اشارة الى اعمال رواية اذن عن ابن عباس ان الترمذى لما سأله عن هذا الاسناد قال روى بعضهم هذا الحديث عن عصمة عن علي وبعضهم هذا الحديث عن عكرمة - 00:04:44

عن علي يقول البيهقي حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه اذا وجد وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب هذا المذهب انما يروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:05:10

وهو انه يعتقد بقدر ما ادى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم البيهقي ترجح كونها الحديث موقوفا رضي الله عنه ويعل كونه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:41

فلننظر في هذا الموقف على علي رضي الله عنه هذا الموقف رواه النسائي الكبرى وابن ابي شيبة من طريق اسماعيل ابن رواه عبد الرزاق كلاهما اى معين ابن علي ابو معمر - 00:06:10

ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه قال يهدى المكاتب بقدر ما ابدأ جهود المكاتب بقدر ما ادى هذا اسماعيل ابن علي ولفظ معمر المكاتب يعتقد منه بقدر ما ادى - 00:06:44

الطريق الاول فريق ايوب عن علي رواه النسائي في الكبرى من طريق سفيان عن خالد يعني خالد الحدة لانه من اربعة

الذين رواوا الحديث عن رواه النسائي من طريق سفيان عن خالد عن عكرمة - 00:07:12

عن علي رضي الله عنه قال اذا ادى النصف غريم اذا ادى النفس فهو قرین يعني اذا ادى المكاتب نص مكاتبة لا يرجع الى الرق خلاص يكون الان حكمه حكم الغرماء اصحاب الديون هذا معناه - 00:07:45

وقد علق الترمذى رواية خالد هذه في جامعه علقها في جامع يلاحظ هنا انه اتفق اثنان من اصحاب عكرمة وهم ابوب و خالد انا و قته على علي رضي الله عنه وهذا الاتفاق - 00:08:09

يؤيد كلام البيهقي الذي تقدم قبل قليل ان المذهب انما يروى عن علي رضي الله عنه لكن يبقى اشكال هنا وهو ان رواية عكرمة عن علي مرسلة ان الرواية عن علي - 00:08:40

وقد قال ابو زرعة لابن ابي حاتم قال اتممت عن علي رضي الله عنه مرسلا عن علي ومثل هذا قال البيهقي لكن هذا الموقف عن علي رضي الله عنه جعلوا طريقين - 00:09:06

اخيرين غير طريق عن علي الفريق الاول ما رواه النسائي الصغرى من طريق حماد ابن سلمة عن قتادة عن خلاف عن علي رضي الله عنه ورواه عبد الرزاق عن معمرا - 00:09:37

عن قتادة ان علي قال البكاء تبوا يورث بقدر ما ابدأ ويجلد الحب بقدر ما ادى و تكون ديته بقدر ما ادى وقال زيد ابن ثابت هو عبد ما يبقي عليه درهم - 00:10:07

وهذا السياق لعبد الرزاق هذا طريق الاول لكن يلاحظ ان اسناد النسائي عن قتادة عن خلاف عن علي بينما اسناد عبد الرزاق عن قتادة ام علي ما فيه يعني باسقاط - 00:10:39

الى وهذا الاسقاط يبدو انه في الاصل في الاسناد لاني رأيت في الاستذكار لابن عبد البر ساقه عزاه الى عبد الرزاق نعم في هذا السياق طريق الثاني رواه عبد الرزاق - 00:11:08

البيهقي عن سفيان ابن عبد الرحمن عن الشعب ان عليا قال المكاتب يعجز قال يعتقد بالحساب يعتقدون بالحساب اتضح بهذا ان الحديث جاء من طريقين غير طريق اكلانا طريق وهو ابن عمر - 00:11:34

الهجري وطريق الشعبي هذا يؤيد الوقف قال علي رضي الله عنه كما تقدم في كلام البيهقي الثاني في الفاظه قوله يودع وبضم الياء اسكنان الواو وتخفيض الدال نبني بما لم يسمى فاعله - 00:12:07

يقال وذا يدي اعطي الديه وسلمها اذا معنى يودع بمعنى وتعطى بقدر ما اعتقد منه اي بمقدار ما اعتقد منه يعطى الديه ان كان مثلا عتق نصفه اعطي له عتق ثلثه - 00:12:49

نعم يعني النجوم والكتاب اللي هو ادى قبل النص ثم حصل على اي جنائية فانه تكون فيه الحرف لفرض ان سيدة مكاتبة وعلى عشرة الاف تسعه خمسة الاف وبعدين فانه - 00:13:27

يعطى طبعا يعطى وليه والنسخ الباقى اللي هو ايش كونه رقيقا نصف القيمة هذا معناه بقدر ما اعتقد منه. يعني يدفع له من الديه بقدر ما اعتقد منه يعني بقدر - 00:13:56

ما يقابل ما دفع وان يقابل وقوله ديت نعم يؤيد المكاتب بقدر ما اعتقد منه ديه. الديه هي المفعول الثاني هي المفعول الثامن. وقوله وفي مرق منه اي ويعطى العبد - 00:14:28

بقدر ما بقي منه عبدال ادري ما يبقي منه عبدال اذا يصدق عليه انه ايش؟ مبعض. بالنسبة للبيع له نصيب من ديه الحر وله نصيب من بيئة الرقيق والمراد من ديه الرقيق يعني القيمة. يعني - 00:14:56

القيمة الوجه الثالث الحديث دليل على ان المكافأة اذا ادى بعض اخطاء اقباط الكتابة انه يكون مبعظا انه يكون مبعظا بعضه وبعضه رقيق يثبت له من الحرية بقدر ما ادى - 00:15:18

يتربى على هذا بعضوا احكامه ومن الاحكام انه اذا قتل ان فيه ديه حر وديه قدر ما فيه من الحرية وبقدر ما فيه من الرزق والقول بان المكاتب اذا ادى - 00:15:50

بعض نجوم الكتابة يعتقد تكون دينته بقدر ما عتقد هذا قول علي رضي الله عنه هذا قول علي رضي الله عنه كما تقدم في الروايات عن هذا هو رأيه رضي الله عنه - [00:16:18](#)

اما مذهب الجمهور فقد تقدم لنا الماضي انه لا يثبت انه شهيد من احكام الاحرار ولا غيرها حتى يؤدي جميع ما عليه. حتى يؤدي جميع ما عليه ولهذا ما يقولون بالتدعية - [00:16:38](#)

يقولون اذا كان مكاتبنا نعم وادى بعض ديون الكتابة وبقي عليه شيء يبقى على رقه مثل ما مر علينا امس في حديث عمر بن شعيب المكاتب رقيق ما بقي عليه - [00:17:03](#)

نعم درهم هذا ورأي الجمهور وكما تلاحظون هذا الحديث الذي معنا معارض الحديث عمرو بن شعيب معارض ان هذه يدل على انه يعتقد منه بقدر ما ابدى حديث عمرو بن شعيب الذي مر امس انه - [00:17:23](#)

رقيق ما بقي عليه درهم وعلى هذا الاظهر في هذه المسألة البقاء على حديث عمرو بن شعيب وانه رقيق ما بقي عليه درهم حتى يريد دليل واضح لا شبهة فيه يقتضي التبعيض - [00:17:46](#)

فيما لو هو الاظهر في هذه المسألة الحديث الثاني وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنهمما قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما. ولا امة ولا شيئا - [00:18:11](#)

الا بغلته البيضاء وسلاحة وارضا جعلها صدقة رواه البخاري هذا الحديث موضوع ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم الطرق رقيقة ان يترك رقيقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم - [00:18:41](#)

ما مات وفي ملكه رقيق ما مات وفي ملكه رقيق. بل اما انه اعتقهم قبل ان يموت صلى الله عليه وسلم. او انهم ماتوا قبل ذلك هذا معنى الترجمة الكلام على هذا الحديث - [00:19:11](#)

من وجوه اولها في ترجمة الراوي وهو امر ابن الحاث ابني ابي ضرار الخزاعي جويرية الحارس ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها له ولابيه صحبة - [00:19:32](#)

له صحبة وابوه الحارث ابن ابي هرار في اهل الكوفة وكان ابوه عبد الله بن مسعود ابا ابوع صهر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:14](#)

وروى عن ابيه الحارث وروى عن ابيه الحارث ابن ابي هريرة كما روى عن اخته جويرية وروى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عن مسعود رضي الله عن الجميع روى عنه - [00:20:48](#)

ابو وائل وسلمة وابو اسحاق وابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عبد الله ابن مسعود قال الحافظ في التقريب وصحابي قليل الحديث بقي الى بعد الخمسين بقي اين بعد - [00:21:15](#)

الخمسين الوجه الثاني في تخریج هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه البخاري في مواضع من صحيحه واولها في كتاب الوصايا كتاب الوصايا من طريق زهير ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق - [00:21:44](#)

عن عمرو ابن الحارث رضي الله عنه عن عمرو بن حارث رضي الله عنه وهذه الرواية هذه الاسناد فيه ان ابا اسحاق رواه ابن عننم لكن رواه البخاري في الجهاد - [00:22:17](#)

طريق يحيى حدثنا سفيان قال حدثني ابو قال سمعت عمرو بن الحارث عمر ابن الحارث ولهذا قال الحافظ الموضع الاول وقع التصريح بسماع ابي اسحاق من عمر من هذا الكتاب الخمس - [00:22:39](#)

من هذا الكتاب والموضع ليس بالخمور انما هو الجهاد وان كان الخبز جزء من الجهاد اما شرح الفاظه قوله عن عمرو بن الحارث اخي عقد بيان لقوله عمر يعطلي بيان كما تعلمون - [00:23:12](#)

يوضح مطبوعه لما قال عن عمرو بن الحارث اخي جويرية اتضحت امور اخوه الخمسة من باب عقبه البيان وقوله اخي جويرية ام المؤمنين اي في الحمرة - [00:23:48](#)

الاحترام التوقير الاعظام هذا معنى انها ام المؤمنين وزوجة جويرية بنت الحارث الراوي عمرو بن حارث وهي اخته جويرية بنت

الحارث ابن ابي ابي ضرار ابن حبيب ابن جذيمة - 00:24:17

الجديدة هو المصطلق ابن عمرو الذي ينسب اليه بنو المصطلح هو النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع غزوة المختلط سنة خمس على الخلاف قد تقدمت لنا من المختلط في الجهاد - 00:24:53

الرسول صلى الله عليه وسلم اغار على من المصطلح نعم وكانت قبل هذا تحت مدفع اخوان وقعت في سهم ثابت ابن القيس رضي الله عنه تكاثفها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تستعين - 00:25:28

في كتابتها قالوا وكانت ملاحة يعني جميلة تقول عائشة رضي الله عنها في بيته يقول عائشة رضي الله عنها فلما رأيتها كرهتها فلما رأيتها كرهتها من يرى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:26:07

منها ما رأيت منها ندري انه حريم بها الكلام ذا الغيرة اظن عائشة رضي الله عنها وعن جويرية وعن امهات المؤمنين هذا الرسول صلى الله عليه وسلم كتابتها ثم اعتقها ثم اعتقها - 00:26:36

وتزوجها وقد ثبت في صحيح مسلم الله عندها كان جويرية اسمها ذرة تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكوه ان يقال خرج من عند برة خرج من عند - 00:27:04

لها ذكر رضي الله عنها في كتاب الجامع في احاديث الذكر والدعاء عندما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عندها وهي اذكروا الله الحديث ماتت رضي الله عنها في ربيع - 00:27:30

الاول ست وخمسين ست وخمسين ولها خمس وست يعني اذا قلبت الرقم يكون هو عمرها رضي الله عنها ماتت سنة ست وخمسين وعمرها خمس وستون سنة من الفاظ الحديث قوله - 00:27:53

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارين ولا عبدا ولا امة اي ولا ترك رقيقا باقيا على دقة الجميع - 00:28:23

الاخبار من اصدقائه صلى الله عليه وسلم انا واما انه اعتقه واما انه اعتقه وقول ولا شيئا عند البلاغيين تعميم بعد تخصيص تميم بعد مثله عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم. بتتعله وفي ترده وفي طهوره ثم قالت وفي شأنه كله - 00:28:53

هذا مثل هذا تعميم بعد تخطيط قد ورد اللفظ عند مسلم ورد عند مسلم ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا ا cocci بشيء - 00:29:37

ولا اوطى قوله الا بغلته البيضاء البغل معروف هو الحيوان المتولد من فرس وحمار الانثى طرفا الذكر هو الحمار وهذه البغلة هي التي اهداها له صاحب الاسكندرية الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:04

وهي التي كان اه يختص بركوبها كان يقال لها جلد وله بغال ذكرها ابن القيم قوله سلاحه اين خلفه من السلاح من درع ونحو هذا مما يذكره العلماء ابن القيم ايضا في زاد المعاش - 00:30:39

وقوله وارضا جعلها صدقة الضمير في جعلها يعود على الارض يعود على هذا جملة جعلها صدقة وجعلها صدقة حياته صلى الله عليه وسلم جاء في رواية البخاري الجهاد - 00:31:11

طريق سفيان وارضا بخيبة الرواية هذه في الارض وفي رواية من طريق ابي الاحوط عن ابي اسحاق لابن السبيل ويلاحظ في سياق الحديث انه قال بغلته واضاف البغلة اليه للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:43

سلاحه اضافه اليه لكن الارض ما قال واربع ما اضافه ولعل السر الله اعلم ان الاولين البغل والسلاح مختصان بالنبي صلى الله عليه وسلم بينما الارض الارض عامة له ووالاهه - 00:32:20

وللمحتاجين من الفقراء والمساكين هذا هو السر المغایرة الوجه الرابع الحديث دليل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والرغبة انهى لهذا - 00:32:48

توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما عنده شيء من الدنيا الا ما ذكر في هذا الحديث وقد جاء في هذا المعنى المستفاد احاديث كثيرة

انما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:19

لو كان لي مثل احد ذهبا ما يسرني الا تمر علي ثلاثة ليال وعندني منه شيء مثل احد ذهبا خلال ثلاثة ليال ما يبقى عند الرسول صلى الله عليه وسلم شيء - 00:33:45

الا شيئا ارصده رواه البخاري ورد ايضا حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عمل صدقة - 00:34:05

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورا ما تركناه صدقة ولهذا لما جاءت فاطمة لابي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:33

يصييهم من الميراث من ارض فدك قال ابو بكر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورا ما تركناه صدقة الوجه الاخير ذكر الحافظ - 00:34:56

هذا الحديث في هذا الباب الاستدلال به على ان ام الولد سيدها بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلف بعده مارية القبطية ثم ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:23

قالوا وقد توفي في ايام عمر رضي الله عنه هذا الاستدلال وهذا الفهم عتقد وفاته صلى الله عليه وسلم لانها صارت ام ولد هذا ليس بصريح هذا ليس بصريح فان المسألة - 00:35:56

تحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتقدها في حياته بعدما غابت ابراهيم اذا الاستدلال به على هذه المسألة بالذات ليس لكن تبقى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم - 00:36:24

كان يحرص على عتق رقيقة وتحريرهم وان جميع ما ذكر من ارق النبي صلى الله عليه وسلم ان هناك قبل النبي صلى الله عليه وسلم او انه اعتقد لان الحديث صريح ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ترك - 00:36:48

نعم عبدا ولا ابدا اما بالنسبة لمaries فليس الحديث بصريح على ان الرسول صلى الله عليه وسلم مات وهي رقيقة بحيث تكون يعني صارت ام ولد فان الاحتمال الثاني ممكن - 00:37:11

الرسول صلى الله عليه وسلم اعتقدها بعد ما ولدت ابنه ابراهيم الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها - 00:37:30

فهي حرة بعد موته اخرجها ابن ماجة والحاكم بأسناد ضعيف جماعة وقفه على عمراء رضي الله عنه هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان ام الولد بموت سيدها كما جاء في ان - 00:37:52

ام الولد وتذكرون الدرس الماظي ان الحافظ بقوله باب مدبر وهذا يخصه الحديث الاول فقط قال والمكاتب وهذا ثلاثة احاديث وام الولد لها حديثان اللي مر والحديث الاول اللي مر قبل قليل من حديث عمرو بن الحارث - 00:38:21

مع الاحتمال اللي مر والحديث الذي معنا الان اولا تخريج وهذا الحديث كما ذكر رواه ابن ماجة في كتاب العتق باب امهات الاولاد ورواه احمد كان الاولى بالحافظ ان يذكر - 00:38:52

احمد ولا يقتصر على الحاكم مع ابن ماجة هذا الحديث رواه ابن ماجة واحمد والحاكم من طريق شريك الحسين ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما - 00:39:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة ولدت من سيدها الحديث هو لفظ الحاكم قال الحاكم هذا حديث فتعقبه بقوله قلت حسين ابن الحسين ابن عبد الله ابن عبيد الله - 00:39:42

ابن عباس فهذا الحديث اسناد ضعيف كما ذكر الحافظ هنا في البنوك بل انه ضعيف جدا انه ضعيف جدا لان حسينا هذا يقول عنه البياعي ضعفه اكثر اصحاب الحديث ضعفه اكثر - 00:40:16

اصحاب الحديث في الزواید هذا اسناد ضعيف بن عبدالله تركه علي بن المديني واحمد وظعفه ابو حاتم وزرعان وابو ترعة وقال البخاري يقال انه كان يتهم بالزنقة بالزنقة الحافظ في التقرير - 00:40:42

لخص حاله بقوله ضعيف جدا و فيه ايضا شريك يا ريت وهو ابن عبد الله القاطي كما هو معلوم سيء الحقد لكنه لم ينفرد به وقد

توضع اذ رواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن حسين - 00:41:25

وعلى هذا العلة مفاهيم هذا ولهذا قال ابن عبد البر استذكار يقول لا يصح من جهة الاسناد لانه انفرد به حسين ابن عبد الله حسين هذا

ضعيف مكروه في الحديث ضعيف متوك - 00:42:01

الحديث هذا الحديث مثل ما ذكر الحافظ يا جماعة الحفاظ انه من كلام رضي الله عنه وقد روى الامام مالك الموطأ عن عبد الله ابن

عمر رضي الله عنه - 00:42:35

ان عمر ابن الخطاب قال اي مواليد ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبهها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة اذا مات

فهي رواه البيهقي من طريق سليمان - 00:43:03

ابن بلال عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر الزيقي عدة طرق لما روي عن عمر رضي الله عنه وغلط فيه

بعض الرواية فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:29

وهو وهم لا يحل وسبق البيهقي الى هذا الدارقطني فانه قال كان عن وقفه وهو الصواب وجه وقفه بعد هؤلاء عبد

الحق في احكامه الحافظ التلخيص - 00:43:56

لكن وقع في التلخيص خطأ في جميع النسخ النسخة الاخيرة اللي طبعت المحققة انه قال موقوف على ابن عمر وقوف على ابن عمر

وهذا خطأ انا دراية لخريج حديث الهدایة - 00:44:29

اشار الى هذا الوجه الثاني الفقهاء في هذا الحديث على ان السيدة اذا وطى امته ام ولد بشرط كما قلنا في الدرس الماضي ماذا ما

يتبيّن فيه خلق الانسان سواء ولدته - 00:44:54

ام ميتا و تكون حرة بعد وفاة سيدها تعتق اعنة قهريا من رأس المال رفقا قهريا من رأس المال. ولهذا قال العلماء ان عتقها مقدم على

كل شيء. حتى الدين الوصية - 00:45:20

هذا معنى ان المال وقد مضى في البيوع الكلام على بيع امهات الاولاد الحديث الاخير عن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال - 00:45:47

من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبها في رقبته اظلله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم هذا

الحديث موضوع ما جاء في فضل اعنة المكاتب - 00:46:06

ما جاء بفضل اعنة المكاتب السلام عليهم الوجه اولها في ترجمة الراوي وهو السهل ابن حنين ابني واهب الانصاري الخزري رضي

الله عنه ابا سعد او ابا عبدالله من السابقين - 00:46:34

شهد شهد بدوا وثبت يوم احد ثبت يوم احد حين انكشف وبابع يومئذ على الموت يومئذ على الموت شهد الخندق المشاهد لها روى

عنه ابو امامه وعبد الله كما روى عنه عبد الرحمن - 00:47:08

ابن ابي ليلى وغيرهم استخلفه علي رضي الله عنه البصرة بعد الجمل ثم شهد مع علي موقعة الصين ومات من كوفة سنة ثمان

وثلاثين ولعلكم تذكرون ولا ادري هل تذكرون - 00:47:52

انه مر علينا في الجنائز ان علي رضي الله عنه صلى عليه وكر عليه وقال انه بدرى قال انه بدرى والحديث رواه عبد الرزاق وغيره

ال الحديث في صحيح البخاري لكن ما فيه ذكر عدد التكبيرات - 00:48:25

نعم ما في عدد تكبيراتها انها ست ائمها هذا في رواية عبد الرزاق يتقدم لنا هذا هناك الوجه الثاني في هذا الحديث رواه احمد من

طريق عبيد الله الحاكم من طريق - 00:48:49

نغير ابو محمد الموصي الاول لانه الحاكم رواه في المستدرك موصيون الموضع الاول رواه ابن طريق زهير محمد وفي الموضع

الثاني رواه ابن طريق عمرو ابن ثابت ثلثتهم رضي الله - 00:49:19

ابن عمر زهير محمد وعمرو ابن ثابت ثلثتهم عن عبد الله ابن عقيم عبد الله ابن محمد ابن عقيم ابن سهل عن ابيه عبد الله

بن سهل مر علينا انه روى عنه ابنه - 00:49:45

عبد الله عن عبد الله ابن سهل ابن حنيف عن أبيه مرفوعا قال الحاكم الحاكم في الموضع الاول الزهير بن محمد سكت عنه وفي الموضع الثاني اللي هو رواية من عمر بن ثابت - 00:50:11

قال هذا حديث صحيح الاسناد صحيح الاثنان ولم يخرجاه يعقبه الذهبي بقوله ذا العمر الامر راضي متوفى هذا الحديث سنه ضعيف على عبد الله ابن سهل فداره على عبد الله - 00:50:35

ابن حنين وعبد الله هذا في عداد المجاهيل المجاهيل لم يروي عنه لم يروي عنه سوى عبد الله ولم يؤثر توثيقه عن أحد يقول بعض العلماء حتى عن ابن حبان يعني ما - 00:51:06

ما وثقه قال الهيثمي لما اورد هذا الحديث قال عبد الله بن سهل ابن حنيف لم اعرفه لم تعرفه وكذا قال ابو زرعة الرازى في كتابه ذيل الا اعرف المقصود انه - 00:51:38

مجهول عبد الله ابن عقيل هذا تقدم الكلام عليه في اكثر من موضع قد مر بنا الذهبي رحمه الله لما من اقوال الائمة فيه قال حديثه في مرتبة الحسن التقرير قال صدوق - 00:52:08

في حديثه لين يقال تغير المقصود ان هذا الحديث ضعيف وعلته عبد الله ابن سهل ابن حنيف اما الوجه الثالث فهو في شرحه الفاظه قوله او غارما المدين الذي لحقه - 00:52:35

الدين واصلا الغرم في اللغة اللزوم سمي الغارم او سمي المدين غريما. لأن الدين قد لزم والغارم قد يكون مدينا لغيره يعني بسبب غيره هو اصلاح ذات البين - 00:53:08

وقد يكون مديدا فيما يتعلق بشؤون الفرق بينهما ان الاول لا يشترط عسرتها الاول الذي يكون غاربا لاصلاح ذات البهيم هذا لا تشترط عسرتها اما الغارم لذات نفسه فهذا يشترط - 00:53:36

ان يكون معسرا ولعل الحديث يقصد المعنى الثاني لانه قال او غارما في عسرته او غارما في عسرته الانسان مثلا يوجد في مجتمع انسان قد يلزم دين بسبب مثلا او - 00:53:56

بسبب علاج او بناء مسجد او نازلة نزلت او عافى او جائحة نزلت به في ما له قوله في هذا وقوله ومكتابا في رقبته هذا على حرف مضاف التقدير او مكتابا في تحرير رقبته - 00:54:20

في تحرير والمعنى انه يعان على اداء سداد ديون الكتابة وقوله اظله الله يوم لا ظل الا ظله هذا الظن حقيقي يقول هؤلاء كفراهم من ورد هذا الامر لكن اللي غيرهم - 00:54:45

باحاديث صحيحة في الحديث السبعة المتفق عليه والحديث الذي معنا لكن المقصود ان قوله اظله الله يوم لا ظل الا ظله هذا ظلم حقيقي هؤلاء حر الشمس ولا وهجها ولا احد - 00:55:18

لذلك الموقف العظيم يملك الظل الا الله سبحانه وتعالى. هذا معنى الحديث انه وظفهم يوم لا ظل الا ظله اي لا احد يملك الظل الا الله تعالى يوم القيمة - 00:55:43

قد تكلمنا على هذا في كتاب الزكاة في صدقة التطوع لما ذكر الحاضر هناك حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شملهم وتنفقوا - 00:56:02

ي泯نه كلمها هناك وذكر انه حديث في رواية في حديث سلمان ولكنها ضعيفة اظله الله يظلمهم الله في ظل عرشه في ظل والشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله سأله بعض الطلاب عن الرواية هذى فقال يحتمل هذا وهذا - 00:56:26

يعني الحديث يبقى على ظاهره يظلمهم الله في ظله قال الشيخ ولا ندري عن كيفية هذا المقصود انه يفهم معنى الحديث ان المرأة والحديث يعني في قوله يوم لا ظل الا ظله يعني لا احد يملك الظل يوم القيمة لانه كما قال الله تعالى ويسألونك عن الجبال فقل -

00:56:48

ينسفها ربي نفسها فيذرها قاعا فاصطفا آآ يوم القيمة ما في جدران ولا شجر ولا انسان مثلا يعمل له شيء يظل موقف القيمة هذا

مستحيل ما وهذا الذي جعل هؤلاء السعداء جعلنا الله جميما منهم يظفرون بهذه المنظمة العظيمة وهذا الفضل - 00:57:17

الوجه الثالث الرابع يستدل الفقهاء بهذا الحديث ومنهم فقهاء الشافعية الحافظ تأثر بمذهب الحديث ابن عبد الهادي في المحرر ما اورد هذا الحديث ويبدل ما اورده ايضا لكونه نعم لكن - 00:57:41

فقهاء الشافعية يريدون هذا الحديث في كتبهم يستدلون به انا اه فضل اعانته المكاتب على سداد كتابته وقد ورد في هذا المعنى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:58:11

ثلاثة حق على الله عونه المجاحد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاذى الناصح الذي يريد العفاف. والنافع الذي يريد العفاف رواه الترمذى النسائي واحمد قال الترمذى ولهذا نص الفقهاء - 00:58:35

الله على انه ينبغي للسيد ان يضع عن مكاتبته شيئا من دين الكتابة استندوا في هذا الى قول الله تعالى وعافوهم من ما لله الذي اتاكم من مال الله الذي اتاكم - 00:59:06

وقد حدد بعضهم او اكثراهم حددوا عدد الربع ينبغي للسيد ان يضع ربع الكتابة ام مكاتبته اذا كان مثلا الكتابة على مثلا اربعة الاف يضع عنه الف ريال يستدلون على هذا باه ورد - 00:59:38

علي رضي الله عنه انه قال في تفسير هذه الآية يحط عنه الربع عنه ذكر ابن كثير في التفسير لما ذكر هذا الحديث انه مرفوع قال هذا غريب حديث غريب - 01:00:04

ورفعه منكر انه موقوف على علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير البهقى وقال البهقى الصحيح انه موقوف القول الاول في هذه الآية ان المراد بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم - 01:00:29

اما المراد ان يحط السيد عن المكاتب ربع دين الكتابة هذا الخلاف بينهم هل الامر الوجوب او انه للاستحباب هذى مسألة خلافية والذي يظهر والله اعلم واللي تدل عليه الآية - 01:00:58

ان هذا لا يتقدر بقدر معين كل ما وضعه السيد عن مكاتبته يخفف عنه هذا يكون خير القول الثالث الآية انه ليس المراد بها ان السيد والنذير قالوا المراد بها انه يعطى من الزكاة - 01:01:22

انه يعطى من الزكاة فيعطي المكاسب من الزكاة ويستعين به على التحرر من الرفق وهذا القول قال فيه جماعة من السلف واختاره ابن جرير اختاره ابن هذا هو الاول الذي هو - 01:01:42

اما المجاحد تكاثرت الادلة الكتاب والسنة على الانفاق في سبيل الله اعانته الغزاة ورد الحديث الصحيحين للزید بن خالد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فقد غزو - 01:02:06

فقد غزا ان جهز غازيا في سبيل الله فقد قزا ومن خلف في سبيل الله بخير لقد غدا اما اعانته الغارم اعانت الغارم في اسرته هذا داخل النصوص مثل ما ورد في صحيح مسلم - 01:02:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم نفس الله كربة من نفت عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة - 01:02:55

ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. فقوله يشمل العالم الغارم وحتى قوله ومن يسر على معسر - 01:03:10

وان كان يتبادر من يسكت من المخطوب صاحب الدين الذي له الدين لكن قد يحمل الحديث ايضا على الاجنبي اذا عانى المعتر الله سبحانه وتعالى اعلم الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:03:28